AGJSLS; ISSN: 2749-7976; 2025, Volume 03, Issue 02, 255-276

Original Article 255

Arab German Journal of Sharia and Law Sciences المجلة العربية الألمانية لعلوم الشريعة والقانون

Public Prosecutor on the Stand: What about Equality of Arms?

النيابة العامة على المنصة: ماذا عن التوازن في الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع؟

حاتم أنوار*

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، المغرب

Hatim Anouar*

Faculty of Law, Economics and Social Sciences, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Morocco

Received 19 Mar. 2025; Accepted 25 Apr. 2025; Available Online 03 Jun. 2025

Check for updates

https://birne-online.de/journals/index.php/agjsls

Keywords:
Equality of Arms, Public Prosecution, Judicial Impartiality, Symbolism in Trials, Equally.

Abstract

The symbolic framework adopted during a trial represents one of the most sensitive areas of criminal justice, compared to its substantive and procedural aspects. It remains fraught with symbolic meanings that paint a picture of the fairness of the trial. Foremost among these elements is the elevated position of the Public Prosecution on the bench alongside the sentencing judges, in contrast to the defense attorney, who stands on the ground.

This article discusses the history of the Public Prosecution and its rise to the bench, before examining the symbolic dimension of this privileged physical position, unlike that of the defense attorney, and its compatibility with the principle of the balance of arms between the parties to the criminal dispute, as a requirement for a fair trial.

To this end, the analytical and comparative approaches were adopted, through analyzing and researching the basis of the principle of the balance of arms and its scope of application. This is followed by tracing the roots and meanings of the Public Prosecution's privileges, most notably its elevated position on the bench alongside the sentencing judges, and examining the position of legislation and the judiciary on this matter. The research reached several conclusions, the most important of which is that the Public Prosecution enjoys multiple privileges during trials, including its elevated position on the bench, which aims to enable it to share the symbolic and legitimacy of the ruling judiciary, and to establish a distance between itself and the other parties. This undermines the requirement of judicial impartiality and the right to a fair trial. To enhance judicial impartiality, it is recommended that procedural amendments be made regarding the location, entry, and advocacy of judicial actors within the judicial space, in a way that presents the victim, the accused, and the Public Prosecution before the judge equally.

الكلمات المفتاحية:
التوازن في الأسلحة، تكافؤ وسائل الدفاع، النيابة العامة، حياد القضاء، الرمزية في المحاكمات، المساواة.

المستخلص

يمثل الإطار الرمزي المعتمد خلال المحاكمة أحد مجالات العدالة الجنائية الأكثر حساسيةً مقارنة بجوانبها الموضوعية والإجرائية، إذ يبقى محفوفًا بالمعاني الرمزية، التي ترسم صورة حول عدالة المحاكمة. ويأتي على رأس العناصر المكونة لهذا الإطار موقع النيابة العامة المرتفع على المنصة إلى جانب قضاة الحكم، خلافًا لمحامي الدفاع الذي يقف على الأرض.

يناقش هذا المقال تاريخ نشأة النيابة العامة ومسار صعودها على المنصة، قبل دراسة البعد الرمزي لهذا الموقع الجسدي المتميز خلافًا لمحامي الدفاع، ومدى تلاؤمه مع مبدأ توازن الأسلحة بين أطراف الخصومة الجنائية، كمتطلب لمحاكمة منصفة. في سبيل

* Corresponding Author: Hatim Anouar
Email: anouar.hatim@usmba.ac.ma
doi: 10.51344/agjslsv3i26

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0) license.

ذلك، تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن من خلال التحليل والبحث في أساس مبدأ توازن الأسلحة ونطاق تطبيقه، قبل الانتقال لتتبع جذور ومعاني امتيازات النيابة العامة وعلى رأسها مركزها المرتفع على المنصة إلى جانب قضاة الحكم، ورصد موقف التشريعات والقضاء من ذلك.

وتوصل البحث لعدة نتائج، تتمثل أهمها في تمتع النيابة العامة خلال المحاكمة بامتيازات متعددة من بينها موقعها المرتفع على المنصة الذي يهدف لجعلها تقاسم رمزية وشرعية قضاء الحكم، وتكريس التباعد في المواقع بينها وبين باقي الأطراف، وهو ما يمس بمتطلب حياد القضاء، وبالحق في محاكمة منصفة، وتعزيزًا لحياد القضاء يوصى بتعديل إجرائي فيما يخص المكان والدخول والترافع للفاعلين القضائيين داخل الفضاء القضائي بشكل يظهر الضحية، والمتهم والنيابة العامة أمام القاضي على قدم المساواة.

1. المقدمة

يحتل الحق في محاكمة منصفة مكانة سامية في الدول الديمقراطية، باعتباره أحد معايير القانون الدولي المرتبطة بحقوق الإنسان[1]، وأداة لارتقاء السلطة القضائية وترسيخها في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية. ويعتبر هذا الحق مبدأ كونيًّا قائمًا على احترام مبادئ الحضورية، وحقوق الدفاع، ومبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع، ما هو إلا ترجمة إجرائية لمبدأ سيادة القانون. من هذا المنطلق، يشمل الحق في محاكمة منصفة كل الضمانات التي تقررها النصوص القانونية، بما في ذلك النظر في القضية على نحو متوازن وعمومي، وخلال أمد زمني معقول، وأمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة، ومشكلة طبقًا للقانون[2].

إن الإحالة، في إطار الحديث عن متطلبات العدالة، على مفهوم توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع قد يبدو لأول وهلة أمرًا مفاجئًا، لكن الحق في توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع (السلاح في مفهومه غير المادي) ينبثق عن الحق الدستوري في المساواة[3]، بل يوجد في قلب المحاكمة المنصفة[4]. فمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع يُعدُّ من المبادئ الراسخة بشكل ثابت في العمل القضائي الداخلي والدولي[5]، يرتبط بشكل جوهري مع الحق في محاكمة منصفة، باعتباره أحد عناصر مفهومها العام، وهو يحيل على التوازن الإجرائي العادل، الذي يقوم على تخويل كل طرف في الخصومة الجنائية الحق في أسلحة أو وسائل إجرائية متساوية، وهو ما سيؤثر بالنتيجة على مخرجات المحاكمة، ويعطي للمساواة الإجرائية قيمة نفعية.

أهمية البحث

يعد مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع أحد عناصر المفهوم الواسع للمحاكمة المنصفة، ومظهرًا ملازمًا لهذه الأخيرة مرتبطًا بشكل خاص بمبدأ المساواة، وضمانة أساسية لحقوق المتقاضين وحماية إجرائية لهم، باعتباره أبرز تعبير عن الإنصاف الإجرائي. فهو على السواء مفهوم مستقل، وجزء لا يتجزأ من الحق في محاكمة منصفة، يشمل الحق الأساسي في

1 Quilleré-Majzoub, F. (1999). La défense du droit à un procès équitable. Bruxelles: Bruylant. pp. 16-17

2 Roussel, G. (2010). Suspicion et procédure pénale équitable. Paris: L'Harmattan. p. 19.

3 سرور، أحمد فتحي. (2002). القانون الجنائي الدستوري: الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار الشروق، ص. 431.

4 Buzarovska, G. (2015). Interpretation of equality of arms in jurisprudence of ad hoc tribunals and ICC. SEEU Review, 11. p. 29.

5 Cole, R. J. V. (2012). Validating the normative value and legal recognition of the principle of equality of arms in criminal proceedings in Botswana. Journal of African Law, 56(1). p. 69.

محاكمة سمتها الحضورية، ليس فقط فيما يتعلق بالأطراف وجهة الاتهام، بل أيضًا في كل ما له صلة بالأطراف والقضاء. فهذا المبدأ ينظر إليه باعتباره الحد الأدنى المتطلب من أجل وصف الإجراءات القضائية بكونها منصفة، محايدة، ومتلائمة مع متطلبات حقوق الإنسان.

وإذا كان الحق في توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع يسعى لرسم صورة متوازنة للمحاكمة الجنائية، قائمة على استبعاد أي امتياز من أي نوع - إجرائي أو رمزي - لطرف على حساب باقي الأطراف، بحيث يقف الجميع على قدم المساواة أمام قاضي الحكم، إلّا أن المتتبع لجلسات المحاكمة في المغرب وفي العديد من دول العالم يلاحظ احتفاظ النيابة العامة بامتياز مكاني ذي رمزية خاصة، خلافًا للدفاع الذي يقف على الأرضية.

ومن المؤكد أن الامتياز المتعلق بجلوس ممثل النيابة العامة على المنصة خلال جلسة المحاكمة يبقى ذا بعد رمزي، لكن العنصر الأخير يحتفظ بأهمية خاصة، وهو ما سيتبدى من خلال تتبع جذوره واستجلاء تمثلات تنظيم الفاعلين القضائيين خلال المحاكمة، ودراسة تأثير كل ذلك على المتهم والضحية، ومعهما باقي العموم الذين يشكلون قاعة المحكمة، ومن ثم البحث في فرص احتفاظ جهة الاتهام بهذا الامتياز في حال كانت متلائمة مع الحق في توازن الأسلحة.

إشكالية البحث

يدور موضوع المقال حول إشكالية مركزية مرتبطة باحتفاظ قاضي النيابة العامة بالعديد من الامتيازات الرمزية خلال جلسات المحاكمة، تعطي صورة حول تحيزه وتثير الشكوك حول حياد هيئة الحكم المشكلة للمحاكمة. وبناءً عليه، يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تلاؤم موقع النيابة العامة على المنصة خلافًا للدفاع مع مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع باعتباره متطلبًا لكل محاكمة منصفة؟

هذه الإشكالية المركزية تتفرع عنها العديد من الأسئلة الفرعية التي يمكن صياغتها على الشكل الآتي: ما معنى توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع؟ وإلى أي حد يمكن اعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة المنصفة؟ وما الجذور التاريخية والمعاني الرمزية لجلوس النيابة العامة على المنصة؟ وما موقف القضاء من جلوس قاضي النيابة العامة على المنصة إلى جانب قضاء الحكم؟ وهل لهذا الجلوس تأثير على عدالة وإنصاف المحاكمة؟ وإلى أي حد يسهم هذا المبدأ في تكريس المساواة بين الأطراف في بعدها الرمزي؟

أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة بشكل رئيس إلى البحث في الأساس المفاهيمي والتاريخي لمبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع باعتباره إحدى ضمانات المحاكمة، ومدى قدرته على تحقيق التوازن الرمزي بين الأطراف خلال المحاكمة الجنائية. وتتفرع عن هذا الهدف المركزي الأهداف الفرعية التالية: تحديد الإطار المفاهيمي لمصطلح توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع؛ والبحث في الأساس التاريخي والقانوني لهذا المبدأ باعتباره إحدى ضمانات المحاكمة المنصفة؛ وتوضيح موقف القضاء من هذا المبدأ وكيفية تطبيقه في ارتباط الجانب الرمزي للمحاكمة وعلى الخصوص جلوس قاضي النيابة العامة على المنصة إلى جانب قضاة الحكم.

منهجية البحث وخطته

في سبيل مقاربة الإشكالية التي يثيرها الموضوع، تم الاعتماد على المنهجين التحليلي والمقارن من خلال التحليل والبحث في أساس توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع ونطاق تطبيقه، قبل الانتقال لتتبع جذور وتمثلات امتيازات النيابة العامة وعلى رأسها مركزها المرتفع على المنصة إلى جانب قضاة الحكم، ورصد موقف التشريعات والقضاء من الوضع الخاص بالجهاز الأخير.

وللإجابة عن الإشكالية المثارة، قسم المقال لمبحثين، يناقش المبحث الأول مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع من ناحية الأساس ونطاق التطبيق، ويتناول المبحث الثاني مركز النيابة العامة على المنصة على محك تكافؤ وسائل الدفاع.

الدراسات السابقة

تناولت العديد من الدراسات موضوع التوازن في الأسلحة بهدف تحقيق المساواة في الوسائل والإمكانات بين الأطراف أثناء سير عملية التقاضي، سنتطرق إلى بعضها في هذه المراجعة، فقد تناولت دراسة للباحث علي يوسف بعنوان «المساواة في الأسلحة كهدف مباشر لمبدأ الحياد في الدعوى الجزائية» موضوع حيادية الدعوى الجزائية بالتركيز على توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف الخصومة، وذلك وفق القوانين السورية، وقد ناقش بالعموم الأفضلية التي تتمتع بها النيابة العامة بالمقارنة مع المتهم دون التركيز على الناحية المكانية والإجرائية، وهو ما يركز عليه هذا البحث[6].

وتتناول الكاتبة فانيا كوستا راموس في مقالها المعنون بـ «النيابة العامة الأوروبية ومبدأ تكافؤ الفرص بين الادعاء والدفاع»، مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع في إطار عمل النيابة العامة الأوروبية (EPPO)، وتشير إلى وجود اختلال منهجي في التوازن بين الادعاء والدفاع، ناتج عن السلطة فوق الوطنية للنيابة العامة الأوروبية وتفاوت حقوق الدفاع بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ويُعد هذا الخلل تهديدًا للحق الأساسي في محاكمة عادلة، كما نصت عليه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. ولمعالجة هذا الخلل، اقترحت المؤلفة نهجًا مكوّنًا من ثلاث مراحل: على المدى القصير: ينبغي على النيابة العامة الأوروبية توحيد ممارساتها الداخلية لتعزيز حقوق الدفاع وضمان تطبيق موحّد لها عبر الدول الأعضاء. وعلى المدى المتوسط: يجب على المشرّع الأوروبي وضع مجموعة موحّدة من الضمانات الإجرائية، بما يشمل رقابة قضائية فعّالة وسبل انتصاف قانونية لمعالجة الثغرات الحالية. وعلى المدى الطويل: من الضروري توفير آلية تتيح للأفراد اللجوء المباشر إلى محكمة العدل الأوروبية للطعن في الانتهاكات المحتملة لقانون الاتحاد الأوروبي ضمن إجراءات النيابة العامة الأوروبية. ويؤكد المقال أن تحقيق مبدأ تكافؤ السلاح بشكل فعلي يتطلب إصلاحات مؤسسية داخل النيابة العامة الأوروبية، إلى جانب تحرّك تشريعي على مستوى الاتحاد لضمان حماية موحدة لحقوق الدفاع في جميع الدول الأعضاء[7]. ولم يركز البحث على الموضوع الإجرائي بشكل مباشر وهو موضوع البحث الحالي.

---

6 يوسف، علي سلمان. (2021). المساواة في الأسلحة كهدف مباشر لمبدأ الحياد في الدعوى الجزائية. مجلة جامعة البعث، م. 43، ع. 12.

7 Ramos, V. C. (2023). The EPPO and the equality of arms between the prosecutor and the defence. New Journal of European Criminal Law, 14(1), 3-18. https://doi.org/10.1177/20322844231157078

وناقش الباحث Temminck في دراسته بعنوان «محامي الدفاع في القانون الجنائي الدولي» مبدأ تكافؤ الفرص بين الخصوم كركيزة أساسية في مجال حقوق الإنسان داخل الإجراءات القضائية، وبهدف ضمان حصول كل الأطراف - وخاصة في القضايا الجنائية - على فرصة عادلة للعرض دون تمييز أو تحيز بشكل كبير. ورغم ارتباط هذا المبدأ بالنظام الخصومي والمساواة في المعاملة، فإنه لا يتطلب تساويًا تامًا في الموارد أو الإمكانات بين الادعاء والدفاع، بل يركز على العدالة الإجرائية، مع الأخذ في الاعتبار الاختلاف الجوهري في أدوار الطرفين. وتوصل إلى أنه تواجه المحاكم الجنائية الدولية، نظرًا لطبيعة القضايا المعقدة وواسعة النطاق، صعوبات عملية في تحقيق التكافؤ الكامل، ومع ذلك تبذل جهودًا واضحة لتقليص الفوارق، مثل: توحيد الرواتب والمكانة المؤسسية بين الطرفين. ومن المهم أن يحصل كل طرف على وقت وموارد كافية، وليس متساوية بالضرورة، لعرض قضيته. وفي نفس الوقت فإن فرض قيود غير متناسبة - مثل تقليص وقت الدفاع للشهود لأسباب إستراتيجية - يعدّ انتهاكًا للمبدأ. وعلاوة على ذلك، فإن عدم تعاون بعض الدول مع الدفاع، في الوقت الذي تُقدَّم فيه المساعدة للادعاء، يُسبب أضرارًا فعلية، خصوصًا في جمع الأدلة المبرئة. ورغم إدراك المحاكم المؤقتة لهذه المشكلة، فإنها غالبًا ما تستبعدها من نطاق مبدأ التكافؤ لأسباب عملية. ومع ذلك، فإن استمرار هذه الاختلالات قد يقوض عدالة المحاكمات. كما أن إجراء محاكمات جماعية من أجل الكفاءة، رغم تضارب المصالح بين المتهمين، قد يزيد من تقويض مبدأ العدالة. وقد أوصت الدراسة بأنه ورغم أن المساواة المطلقة غير مطلوبة، يجب على المحاكم معالجة الخلل البنيوي والإجرائي الذي قد يضر بنزاهة العدالة الخصومية[8].

2. المبحث الأول: توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع: الأساس ونطاق التطبيق

2. 1. المطلب الأول: ماهية مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع

2. 1. 1. الفرع الأول: المفهوم العام للمبدأ

بالرغم من كون اصطلاح توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع أو ما يعرف بالتوازن في الأسلحة يبقى غائبًا عن القوانين الوطنية والإعلانات والاتفاقات الدولية، فإن هذا المبدأ يُعدُّ من المبادئ الراسخة بشكلٍ ثابتٍ في العمل القضائي الداخلي والدولي، المنبثقة من مبدأ المساواة[9]، وكمتطلب للإنصاف، والاستقلالية والنزاهة، وكذلك، وبالأساس، باعتباره عنصرًا ضمنيًّا راسخًا لأي محاكمة منصفة[10].

لقد عرف مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع تطوره المفاهيمي من خلال العمل القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[11]، حيث قامت بالتلميح لأول مرةٍ إلى هذا المبدأ - من دون تسميته - في قرار Szwabowicz ضد السويد (58/434/1959) نصت فيه على: «أن الحق في محاكمة منصفة يقتضي حصول كل طرفٍ في الدعوى - مدنيةٍ كانت ومن باب الأحرى جنائية - على إمكانيةٍ معقولةٍ لعرض قضيته أمام المحكمة في ظل شروطٍ غير مجحفةٍ مقارنة مع الطرف الآخر في الدعوى»؛ قبل أن تعود نفس المحكمة في قرار Neumeister ضد النمسا

8 Temminck Tuinstra, J. P. W. (2009). Defence counsel in international criminal law [Doctoral dissertation, Universiteit van Amsterdam]. UvA-DARE Digital Academic Repository. https://pure.uva.nl/ws/files/774918/60244_09.pdf

9 سرور، أحمد فتحي. (2002). مرجع سابق، ص. 427.

10 Trechsel, S., & Summers, S. (2005). Human rights in criminal proceedings. Oxford University Press. p. 94.

11 Cole, R. J. V. (2012). op. cit., p. 70.

(63/1936/1968) إلى إثارة هذا المبدأ بشكلٍ صريحٍ، معتبرةً إياه مكونًا أساسيًّا لمحاكمة منصفة أمام محكمةٍ مستقلةٍ ونزيهةٍ. ومع تواتر العمل القضائي، عملت المحكمة الأوروبية على تنقية وتدقيق مفهوم توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع، إلى أن استقرت في قرار Dombo beheer ضد هولندا الصادر في 27 غشت 1993 على التعريف التالي: «توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع يقتضي أن كل طرفٍ يجب أن يتمتع بإمكانية معقولة لعرض دفاعه وحججه، في ظل شروط لا تجعله في حالة إجحافٍ واضحٍ في علاقة مع خصمه».

من جهتها، اعتبرت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، خلال تفسيرها للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن: «الحق في المساواة أمام القضاء يضمن توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع، وهو يفيد تخويل كل طرفٍ في مسطرة قضائية نفس الحقوق الإجرائية، وأن الاختلافات الممكنة تلك المقررة قانونًا، والتي تتأسس على أسباب موضوعية ومعقولة، ولا تلحق بالمدافع إجحافًا أو لا مساواة». بتعبير آخر، «يضمن الحق في المساواة أمام القضاء مبادئ المساواة في الولوج للقضاء، والمساواة في الوسائل (التوازن في الأسلحة)، وألا يتعرض أي طرفٍ إجرائي لأي نوعٍ من أنواع التمييز». نفس اللجنة، عادت لتؤكد أكثر من مرةٍ أن احترام توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع يُعدُّ جزءًا لا يتجزأ من الحق في محاكمة منصفة، يقتضي بالضرورة المساواة في الوسائل بين جهة الاتهام والدفاع[12].

هذا وإذا كان توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع يتطلب احترام توازن عادل بين الخصوم، وغياب أي موقع متميز للنيابة العامة، لكن ذلك لا يعني خلق مساواة مطلقة في الحقوق والوسائل والمراكز الخاصة بأطراف المحاكمة، وإنما إلغاء الاختلافات المؤثرة التي من شأنها توجيه مسار القضية، وتغليب مصالح طرف على حساب الآخر بشكل مجحف وغير عادل. فالمبدأ لا يحمل مدلولاً مطلقًا، كما أن مفهوم «التوازن أو التكافؤ»، لا يمكن أن يكون إلا نسبيًّا وأن يقدر بكيفيةٍ معقولةٍ[13]. فبالإضافة إلى كون تحقيق مساواة مطلقة في وسائل الدفاع يبقى أمرًا غير ممكن، ذلك أنه وإن كان هذا المبدأ يجد تطبيقات له في الإجراءات المدنية، حيث يتواجه خصمان متساويان أمام محكمة محايدة، فإنه بالضرورة يتعين منح كلمة لأحدهم في آخر الجلسة، ومن غير الممكن منحها لكليهما معًا[14].

2. 1. 2. الفرع الثاني: نسبية مفهوم توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع

إن مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع ينبني على تصور مرن لا يتعارض مع وجود بعض الاختلافات بين مختلف الفاعلين الإجرائيين. فعند الحديث عن هذا المبدأ لا يتعلق الأمر بمساواةٍ حقيقيةٍ، بقدر ما يتعلق الأمر بتوازنٍ عادلٍ[15]، يأخذ الصورة التقليدية للعدالة التي تحافظ على الميزان متساويًا بين جهة الاتهام والمتهم والضحية[16].

وأي اختلاف في الإجراءات بين الأطراف، ما دام يرتكز على نص قانوني، وتبرره أسباب موضوعية

12 لجنة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. (9-27 يوليوز 2007). الملاحظة العامة رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام القضاء وفي محاكمة عادلة، الدورة 90CCPR/C/GC/32، جنيف.

13 سرور، أحمد فتحي. (1995). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص. 214-215.

14 Trechsel, S., & Summers, S. (2005). op. cit., pp. 95-96.

15 Ambroise-Casterot, C., & Bonfils, P. (2011). Philippe Bonfils, procédure pénale. Paris: PUF. p. 172.

16 Tavernier, P. (1996). Le droit à un procès équitable dans la jurisprudence du Comité des droits de l'homme des Nations Unies. Revue trimestrielle des droits de l'homme(25). p. 18.

ومعقولة، ولا يرتب أي ضررٍ أو لا إنصافٍ إجرائي[17]، لا يشكل بالضرورة مساسًا بالحق في محاكمة منصفة، باعتبار أن المساواة بين الأطراف ليست متطلبًا في حد ذاتها، وإنما لكونها شرطًا من شروط المحاكمة المنصفة. لذلك، ليس مطلوبًا من الدول إقرار مساواةٍ إجرائيةٍ دقيقةٍ وصارمةٍ بين الأطراف، وإنما تخويل هؤلاء موقعًا يتسم بقدر معقول من المساواة[18]، من خلال خلق نوعٍ من التوازن في الحظوظ الإجرائية بينهم - بقدر ما يسمح به التباين الطبيعي لأدوارهم - في إعداد وعرض قضاياهم[19]، بحيث لا يجد أي طرفٍ نفسه في وضعية تجعله متميزًا عن الطرف الآخر، حتى لو تعلق الأمر بالدولة نفسها أو بجهةٍ عامةٍ مثل النيابة العامة.

في هذا السياق، لا يقتضي مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع المساواة بين الأطراف في نفس الإمكانات المادية والبشرية، وإن كان يتعلق بالشروط التي يتم في ظلها ممارسة الوسائل الإجرائية، إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه في استبعاد الاختلافات القائمة بين المتقاضين استنادًا للذكاء، والغنى المادي، وجودة التنظيم، ما دامت الاختلافات الأخيرة مشروعةً، ولا تمثل خرقًا للقانون[20]. لكن، في بعض الظروف، يقتضي مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع توفير دعمٍ مادي من أجل السماح للطرف محدود الدخل بأداء أجر ممثله القانوني.

كما يشمل سلطان توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع الأطراف المتخاصمة فقط[21]. فإذا كان المبدأ العام للمساواة ومكافحة كل أشكال التمييز يهم الإنسان باعتباره كائنًا بشريًّا، ويهدف إلى المساواة بين الأفراد في صفتهم الإنسانية، ومن ثم ضمان معاملة متساوية بين أشخاصٍ متواجدين في مواقع بالضرورة متساوية، إلا أن هذا المبدأ يهم أطراف الخصومة الجنائية فقط، والذين تبقى مصالحهم بالضرورة متعارضةً [22]، ويسعى بالتالي لخلق توازن إجرائي بينهم في المحاكمة الجنائية بصفتهم تلك.

إضافةً إلى ما سبق، لا يهم توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع أطراف الخصومة الجنائية فقط، بل يشمل أيضًا كل تدخلٍ في المحاكمة من شأنه التأثير على قرار القاضي لصالح أحد الأطراف. فالمبدأ الأخير، يبقى ذا مفهومٍ واسعٍ، ويفيد المساواة في الوسائل، والتي لا تشمل فقط الإمكانات القانونية المخولة للفرد، ولكن، أيضًا وبالأساس، الظروف والشروط الواقعية والحقيقية التي مورست في ظلها هذه الوسائل والإمكانات[23].

تجب الإشارة، إلى أن تحقيق التوازن بين حقوق ومراكز الأطراف لا يعني كون أي اختلاف بينهم، كيفما كان منسوبه أو مستواه، هو بالضرورة يمثل خرقًا للمبدأ، فتحقيق مساواة صارمة وتامة في الأسلحة بين الأطراف في ظل المسطرة الجنائية ليست صورة مناسبة، بالنظر للاختلاف والتباعد الواضح في المواقع خصوصًا بين النيابة العامة - هذه الأخيرة تتحرك على الأقل نظريًا - بدون مصلحة خاصة هدفها الوصول إلى الحقيقة وخدمة العدالة والتطبيق السليم

17 Trechsel, S., & Summers, S. (2005). op. cit., pp. 90.

18 Dintilhac, J. (2003). L'égalité des armes dans les enceintes judiciaires. In Rapport de la Cour de cassation française. Paris: Documentation française. p. 130.

19 Sidhu, O. (2017). The concept of equality of arms in criminal proceedings under Article 6 of the European Convention on Human Rights. Intersentia. p. 239.

20 Dintilhac, J. (2003). op. cit., p. 148.

21 Sidhu, O. (2017). op. cit., p. 239.

22 Trechsel, S., & Summers, S. (2005). op. cit., pp. 94-95.

23 Tavernier, P. (1996). p. 16.

للقانون مسلحةً بمختلف الاختصاصات بل والوسائل والتكنولوجيات الحديثة، في مواجهة متهم لا يملك شيئًا من ذلك يتحرك فقط خدمة لصالحه الخاص، الأمر الذي يجعل من المساواة في الأسلحة والوسائل بين الأطراف لا يمكن تصورها إلا كنوع من التوازن المعقول والكافي.

لكن ما يجب التذكير به كون أي نظامٍ إجرائي لا غنى له عن مبدأ توازن الأسلحة أو تكافؤ وسائل الدفاع، بل حتى التشريعات التي لا تعترف به لا تخلو نصوصها من التطبيقات التي تحيل عليه. زد على ذلك، أن المبدأ لا يفيد المساواة بين الأطراف، وإنما يسعى نحو الموازنة بينهم في الأسلحة والوسائل. فالمحاكمة حتى تكون منصفة لا تنبني على المماثلة بين إمكانية الدولة الموفرة لجهة الاتهام والدفاع، وهو ما يظل شبه مستحيل، بل يكفي الموازنة بينهما ما أمكن، وهو ما يبقى ممكنًا من خلال وضع المزيد من الالتزامات على الطرف الأقوى، وتخويل المزيد من الامتيازات الإضافية للطرف الأضعف، الأمر الذي يفسر تخويل الاتفاقيات والإجراءات الجنائية الوطنية امتيازات للدفاع - حقوق الدفاع، والحق في محامٍ، والحق في الصمت، والبراءة الأصلية، وإلقاء عبء الإثبات على جهة الاتهام - في محاولة لموازنة ميزان القوة مع جهة الاتهام، دون أن يشكل ذلك خرقًا للتوازن في الأسلحة.

أكثر من هذا، إن أي تغييب لهذا المبدأ بشكل كبير يخلق لا توازن فادح، وهو ما ينعكس على العدالة باختلاف العوامل الاقتصادية والاجتماعية.

مجمل القول، أن الحق في توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع يهم الظروف التي يتم في ظلها تطبيق القواعد الإجرائية، وليست مهمته تحقيق «مساواةٍ رياضيةٍ»[24] أو «حسابيةٍ»[25] من خلال محو كل الاختلافات التي توجد بين المتقاضين والناجمة عن نباهة أحدهم أو طريقة تنظيمه لدفاعه... فكل تباينٍ من هذا القبيل هو بدون شك شرعي، ولا يمثل مساسًا بالحق في توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع ، باعتبار أن جوهر هذا الحق هو تحقيق توازنٍ في الحظوظ بين مختلف الأطراف حتى يتمكنوا من عرض دفاعاتهم ومناقشة دفاعات الخصم خلال أمدٍ زمني كافٍ، وليس بالضرورة أن يكون متساو[26].

2. 2. المطلب الثاني: نطاق تطبيق مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع

2. 2. 1. الفرع الأول: النطاق العام للمبدأ

يمتد سلطان مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع ليشمل كل القوانين، وإن كان يحظى بأهمية خاصة في ظل القوانين الإجرائية. إن المبدأ الأخير كما يتم تصوره في الوقت الراهن باعتباره توازنًا عادلًا بين أطراف الدعوى الجنائية، يمثل تجليًا راسخًا للحق في محاكمة منصفة، وأحد أهم المبادئ العامة للقانون، التي ترقى إلى مصاف المبادئ الدستورية، النابعة من المفهوم الواسع للحق في محاكمة منصفة[27]، ومن اعتبارات الإنصاف والمساواة، كأساسٍ لحقوق الإنسان. لذلك، يكتسب مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع أهمية خاصة بالنظر لكون نطاقه

24 سرور، أحمد فتحي. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات. القاهرة، دار الشروق. ص. 705.

25 سرور، أحمد فتحي. (2002). مرجع سابق، ص. 427.

26 Duinslaeger, P. (2015). Le droit à l'égalité des armes. Bruxelles: Service public fédéral Justice. p. 3.

27 Panayotis, N. (1989). La procédure devant les juridictions répressives et le principe du contradictoire. Revue scientifique de droit pénal comparé et de criminologie (RSC). p. 3.

يتسع ليشمل القوانين كلها، حيث يبسط سلطانه على كل الإجراءات القضائية، ويطبق على مستوى القانون المدني[28]، والقانون التجاري[29]، والقانون الضريبي[30]، والقانون الإداري[31]، وعلى الخصوص أمام المحكمة الجنائية الدولية[32,33]، والمحاكم الجنائية الدولية[34]، وفيما يتعلق بإجراءات التحكيم[35].

هذا، وباعتبار مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع من المبادئ المستقلة للقانون الإجرائي، لذلك يظل محتفظًا بأهمية خاصة في ظل قانون الإجراءات الجنائية، بالنظر لطبيعة هذه الأخيرة والتي تشهد على عدم توازن واضح بين الأطراف، تجعل من متطلب تكريس التوازن بين حقوق جهة الاتهام، والضحية وحقوق الدفاع يحظى بأهمية بالغة. هذا، ويشمل المبدأ كل المراحل الإجرائية التقليدية، وعلى الخصوص مرحلة البحث التمهيدي، والتحقيق الإعدادي، وصولًا إلى مرحلة تنفيذ العقوبة، بل ويتخطى ذلك ليطول جميع مراحل التقاضي (درجة أولى، استئناف ونقض).

من جهة أخرى، لا يقف سلطان مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع عند حدود القواعد الجنائية الشكلية المؤطرة للمحاكمة، بل يمتد ليشمل أحد مجالات العدالة الجنائية الأكثر حساسيةً مقارنةً بجانبها الإجرائي، ويتعلق الأمر بالبعد الرمزي المصاحب للمحاكمة الجنائية، والذي يبقى ذا تأثيرٍ خاص ومحدد. فحتى قبل انطلاق المحاكمة، يمارس الرمز - سواء في جانبه الطقوسي أو الإعلامي - تأثيره على أطراف المحاكمة، من خلال تقوية موقف طرف على الآخر، بل يمكن لهذا التأثير أن يشمل هيئة الحكم كذلك. أمام عجز المبادئ الإجرائية التقليدية عن ضبط الجانب الرمزي الذي يغلف المحاكمة الجنائية، يظل مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع وحده الأقدر على ترويض المكون الرمزي، وجعله أكثر تلاؤمًا مع متطلبات المحاكمة المنصفة.

2. 2. 2. الفرع الثاني: القوانين الإجرائية: مجال توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع الخاص

يحظى مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع بأهمية أكبر في ظل القوانين الإجرائية خصوصًا قانون المسطرة الجنائية، بالنظر لإسهاماته في الارتقاء بمتطلب المحاكمة المنصفة. فهو آلية إجرائية لضمان صيانة قواعد القانون، وأحد أكثر المبادئ الأساسية التي مارست - وما زالت تمارس - تأثيرًا مهمًا في إطار تصحيح، وتوجيه وتطوير قانون المسطرة الجنائية[36].

28 Bufford, S. (2006). Center of main interests, international insolvency case venue, and equality of arms: The Euro-food decision of the European Court of Justice. Northwestern Journal of International Law & Business, 27. p. 252.

29 Renucci, J.-F. (2013). Droit européen des droits de l'homme : Droits et libertés fondamentaux garantis par la Cour européenne des droits de l'homme (5e éd.). Paris: Lextenso. p. 379.

30 De Barbarin, M. (2005). Du principe de l'égalité des armes à l'égalité des droits des parties en matière fiscale. Revue de la Recherche Juridique - Droit prospectif. p. 1449-1461.

31 Madalina-Elena, M. (2019). Complying with the principle of equality of arms in administrative hearings. Journal of Law and Administrative Sciences, 12. p. 39.

32 Calvo-Goller, K. (2012). La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale. Paris: Lextenso. p. 19.

33 Fedorova, M. (2017). The principle of equality of arms in international criminal proceedings. In R. Colleen & G. Zyberi (Eds.), Defense perspectives on international criminal justice (pp. XX-XX). Cambridge University Press. p. 204-234.

34 Roux, F., & Johann, S. (2015). La défense devant les tribunaux pénaux internationaux. Archives de politique criminelle, 37(1). p. 135-150.

35 Hege Kjos, E. (2010). Agora - asymmetry and equality of arms. Arbitration International, 26(1). p. 1-2.

36 Vergès, E. (2012). Les droits de celui qui décide de se défendre seul et le principe d'égalité : La concurrence des hautes juridictions dans la protection des droits procéduraux. Revue pénitentiaire et de droit pénal. p.917.

فضلًا عن ذلك، يسهم المبدأ في تعزيز الثقة في النظام الإجرائي. في هذا الصدد، أضحى مطلب احترام التوازن بين خصوم المحاكمة الجنائية يشكل ضمانةً لتفعيل متطلب الإنصاف على مستوى قانون المسطرة الجنائية، وآلية مركزية لتقوية ثقة المواطنين في قدرة الدولة على حماية وضمان حقوقهم الإجرائية، وتعزيز الاحترام لدولة القانون في إطار الإجراءات الجنائية. ذلك، أن تكريس المساواة بين الأطراف على الصعيد الإجرائي هو دليل على إرادة الدولة في أن تحدد بالقانون ممارستها لسلطتها، على الأقل في الحدود التي تسمح بحفظ كرامة المتهم، ومشاركته بفاعلية في مسطرة محاكمته. كما تعد ضمانة من الدولة على تكريس منظورٍ مجتمعي لشرعية المحاكمة الجنائية وللثقة الموضوعة فيها، كما يسهم في تكريس الحكامة الجيدة بالنظر إلى كونه يعكس احترام الدولة لسمو القانون، ويعطي صورة للعموم حول شرعية المسار الجنائي[37].

بالإضافة إلى ما سبق، يمثل مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع فرصة للتأسيس لشرعية دور الضحية من جديد، كطرف مستقل خلال المحاكمة الجنائية - والتي كانت في يوم من الأيام تقف على قدم المساواة مع الجاني في المحاكمة، قبل أن يُجْبَرَ على التخلي عن مكانتها لصالح النيابة العامة - ومن ثم الاعتراف بحقها في المشاركة وبفاعلية، باعتبار ذلك يمثل الشرط الأول والأساس في مسار اعتراف المجتمع بصفتها كضحية.

كما أن المبدأ يعدُّ محركًا لتطوير حقوق الدفاع والدفع نحو اكتمال بنائها. حيث يمثل مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع معيارًا وظيفيًّا كاشفًا ودالًّا على مدى فاعلية ونجاعة الحقوق الأساسية عامة، وحقوق الدفاع على وجه التحديد، على طول إجراءات الدعوى الجنائية. إذ لا يتيح فقط إمكانية تقدير وتقييم وقياس حقوق الدفاع على المستوى الأفقي أي بشكلٍ كمي، بل يسمح كذلك بمقاربة الواقع الحقوقي للدفاع بشكل عمودي من خلال قياس قوة ومتانة هذه الحقوق، وبالتالي تقييم مدى تحقيقها لمتطلبي النجاة والفاعلية. بذلك، يسهم هذا المبدأ ليس فقط في ضمان حقوق الدفاع، بل يبرز كمحرك لتطوير وتجديد هذه الحقوق والدفع بها نحو الارتقاء.

باختصار، إن مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع هو تعبير عن احترام كرامة الفرد، يستمد قيمته من كونه ضمانة لاحترام كرامة المتهم، من خلال السماح له بالقيام بدورٍ فاعلٍ ومؤثر خلال المسطرة التي ستحدد مصيره، إذ لم يعد مقبولًا، مع إقرار المواثيق التي تعنى بحقوق الإنسان، النظر للفرد كوسيلة لتحقيق غاية الآخرين، بل أصبح ينظر إليه كغاية في حد ذاته. على هذا الأساس، وفي إطار المسطرة الجنائية، لا يجب الإنقاص من مركز المتهم وتحويله لوسيلة تتحكم فيها إرادة الدولة، ولكن كفاعل قانوني ثمين، كيفما كانت الاتهامات الموجهة إليه، فاعل له تأثير ومراقبة على مسار المحاكمة وعلى قرار القاضي النهائي، كما يعطي للمتهم إحساسًا بالمساواة داخل المجتمع، ومساواته مع جهاز الدولة القوي: النيابة العامة.

37 Sidhu, O. (2017). op. cit., pp. 83-239.

3. المبحث الثاني: موقع النيابة العامة على المنصة على محك التوازن في الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع

3. 1. المطلب الأول: مركز النيابة العامة على المنصة: النشأة والرمزية

3. 1. 1. الفرع الأول: تاريخ صعود النيابة العامة على المنصة

يعدُّ جهاز النيابة العامة أحد أهم الأجهزة التي يبنى عليها نظام العدالة والتي تؤسس لكل نظام جنائي عصري. وهو يفيد «مرفقًا عموميًّا أي قطاعًا من قطاعات الدولة من جهة، والهيئة المنظمة التي ينطوي فيها القضاة المختصون بتحريك الدعوى العمومية وممارسة المتابعة وطرق الطعن والسهر على تنفيذ الأحكام الجنائية»[38].

وقد اختلفت الآراء في تحديد أصول النيابة العامة، بين رأي أول يعتبرها مؤسسة ذات جذور فرنسية صرفة، نشأت وتشكلت في ظل القانون القضائي الفرنسي[39]، ورأي ثانٍ يتكون من فقهاء يربطون أصلها بالقانون الروماني، حيث يرجعون جذورها إلى ما سمي حينها بوكلاء الملك procuratores les caesaris والذين يسهرون على حماية مصالح الحكام les césars وتحصيل الإيرادات وتدبير الملك الأميري[40].

أما مصطلح النيابة العامة le ministère public فلم يبرز إلا في حدود القرن الثامن عشر، كبديل لمصطلح رجال الملك les gens du roi بعد أن تم إسناد اختصاصات جنائية عامة لهم إضافةً لاختصاصاتهم الأصلية، والمتمثلة في حماية المصالح المالية للتاج[41]. هذا، ونظرًا إلى كون النيابة العامة تقوم بدور الخصم في الدعوى العمومية، لذلك ينتصب العضو الذي يمثلها واقفًا أمام قاضي الحكم الذي يسمع الدعوى، ويفصل فيها.

على الصعيد الوطني، أبقت معاهدة الحماية التي خضع لها المغرب على القضاء الشرعي والعرفي الذي ساد قبل دخول المستعمر، وأضيفت محاكم خاصة لمحاكمة رعايا الدول الحامية، ومحاكم أخرى مخزنية[42]، ويرجع دور الاتهام في القضاء الإسلامي والمخزني والعرفي إلى القاضي نفسه أو إلى جهة رسمية مسؤولة عن وظيفة عمومية، كصاحب الشرطة، أو المحتسب أو الوالي، أو المجني عليه أو الغير ممن يستنكرون ظلمًا أو اعتداءً على حق الله أو العباد[43]. ومع الاستقلال، صار قضاة النيابة العامة الهيئة القضائية المهنية الثانية في التنظيم القضائي المغربي، فمنذ ظهير 11 نوفمبر 1974 دخل هؤلاء ضمن تكوين المحاكم الابتدائية والاستئنافية والمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليًا)[44].

إن جهاز النيابة العامة وإن كان يدخل في تشكيلة كل المؤسسات القضائية، فإن أدواره وهامش تدخله تتباين من دولة إلى أخرى، مع احتفاظه بامتيازات ذات طابع قانوني، بالإضافة للعديد من الامتيازات الرمزية، ويبقى أهمها موقعه على المنصة إلى جانب قاضي الحكم، خلافًا لمحامي الدفاع.

---

38 المشيشي، محمد الإدريسي العلمي. (1991). المسطرة الجنائية (الجزء الأول: المؤسسات القضائية). الرباط، مطبعة المعارف الجديدة. ص. 55.

39 Rassat, M.-L. (1967). Le ministère public entre son passé et son avenir. Paris: L.G.D.J. pp. 12-13.

40 Ibid., p. 11-19.

41 Carbasse, J.-M. (2000). Histoire du parquet. Paris: PUF. p. 21.

42 بيهي، الحبيب. (2006). شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد. الدار البيضاء، مطبعة دار النشر المغربية، ج. 1، ص. 50.

43 المشيشي، محمد الإدريسي العلمي. (1991). مرجع سابق، ص. 49.

44 المرجع السابق، ص. 54-55.

ذلك أن جلوس قاضي النيابة العامة على المنصة ليس وليد الصدفة، أو يهدف إلى تحقيق هاجس تجميلي، ولكنه نتاج لمسار تاريخي كان هدفه الأساس ترسيخ مركزية النيابة العامة، وتكريس تفوقه على الدفاع. فمع بزوغ فجر القرن الرابع عشر، وبدأ التخلي عن النظام الاتهامي، أصبحت النيابة العامة لاعبًا رئيسًا في المحاكمة الجنائية، باعتبارها الساهر على حماية المصلحة العامة[45]، وهو ما جعلها تحظى بامتيازات نوعية خلال جلسة المحكمة.

في هذا الاتجاه، يعود تاريخ أول صعود للمحامين العامين إلى جانب قضاة الحكم للقرن الخامس عشر من أجل تحقيق هدف سياسي[46]. فرغبةً من ملك فرنسا في بسط سيطرته على البرلمانات - كانت المحاكم تسمى بالبرلمانات - التي أبدت نوع من الصلابة والاستقلالية، قام بنقل وكلائه إلى جانب قضاة الحكم من أجل مراقبتهم في أثناء أدائهم لمهامهم القضائية[47]. وقد احتفظت النيابة العامة بهذا الامتياز إلى يومنا هذا، خصوصًا في ظل الأنظمة الجنائية التفتيشية.

من جانب آخر، كان قضاة النيابة العامة يقفون على أرضية المحكمة مع الخصوم، بينما يجلس قضاة الحكم في منصة تشرف على الجميع، الشيء الذي دفع الفقه لتسميتهم بقضاة الأرضية le parquet [48]. لذلك، يبقى امتياز جلوس ممثل الادعاء العام على المنصة متعارضًا مع أحد التسميات التي عرف بها: باركي le parquet. فإذا كان يطلق على النيابة العامة اسم باركي، فذلك راجع لكون مندوبي الملك الممثلين للاتهام كانوا يقفون على جزء من قاعة المحكمة، يفصل بين منصة القضاء ومكان وقوف المحامين، يسمى باركي parquet [49]. خلال القرن السادس عشر، ودون فقدان مصطلح باركي لمدلوله السابق، أصبح هذا الأخير يفيد الألواح الخشبية التي تكسو القاعة، يقف عليها رجال الملك مختلطين بالمحامين والوكلاء العاديين، وهو ما يفسر تسميتهم بالقضاء الواقف، ولم يطلق مصطلح باركي على رجال الملك إلّا في غضون القرن الثامن عشر[50]، ليستمر قضاة النيابة العامة في الاحتفاظ بهذا الامتياز إلى الزمن الحاضر، بالرغم من المعاني الرمزية التي يطرحه، وما يمكن أن تشكله من تعارض مع قواعد المحاكمة المنصفة.

هذا، وإذا كانت النيابة العامة في المغرب، ومعه العديد من الدول، تحظى بامتياز الجلوس على المنصة إلى جانب هيئة الحكم، وهي الخصم في الدعوى الجنائية، على عكس المتهم، والضحية ومحاميهم والذين يمارسون مهامهم من على أرضية قاعة المحكمة، بل يتسع الأمر ليشمل أيضًا دخولها في الوقت نفسه مع القضاة إلى قاعة الجلسات، ومن الباب نفسه، بخلاف محامي المتهم الذي يلج من الباب الذي يدخل منه العموم، بالإضافة لارتدائه للبدلة القضائية نفسها التي يرتديها قاضي الحكم.

45 Perrodet, A. (2001). Étude pour un ministère public européen. Paris: L.G.D.J. p. 12.

46 Dubie, J., & Mahaux, P. (2002-2003). Proposition de loi modifiant les articles 768 et 1107 du Code judiciaire et insérant un article 29bis dans le Code d'instruction criminelle. Document législatif n° 21/1491-. Sénat de Belgique.

47 Dejemeppe, B., & Gilbert, F. (2013, janvier 17). Faut-il faire descendre le parquet au même niveau que les autres parties ? Deux opinions contrastées en dialogue.

48 المشيشي، محمد الإدريسي العلمي. (1991). مرجع سابق، ص. 49.

49 سرور، أحمد فتحي. (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة - إجراءات المحاكمة). القاهرة، دار النهضة العربية. ص. 102.

50 Carbasse, J.-M. (2000). op. cit., pp. 19-20.

3. 1. 2. الفرع الثاني: رمزية جلوس النيابة العامة على المنصة

إن ترتيب المواقع في قاعات الجلسات يختلف باختلاف التقاليد والثقافات. ففي الدول التي تعتمد نظام يغلب عليه السمات الاتهامية؛ مثل: الولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فقط القاضي الذي يترأس الجلسة هو من يحمل الهندام القضائي - سترة سوداء اللون - في حين يقف الوكيل ومحامي الدفاع أمامه على قدم المساواة، بلباس مدني في مقاعد منفصلة.

في هذا الصدد، يمكن القول، إن الامتيازات الرمزية المخولة لممثل النيابة العامة خلال جلسة المحاكمة ما هي إلى امتداد واستمرار للعديد من الامتيازات القانونية التي يتمتع بها خصوصًا خلال مرحلة ما قبل المحاكمة، وتذكير بحساسية هذا الجهاز والاختصاصات المهمة المسندة إليه، فهو المحرك الذي يسهر على تنزيل السياسة الجنائية، يقيم الدعوى العمومية، ويمارسها، يمتلك سلطة التماس إجراء تحقيق إعدادي من عدمه، وأخيرًا يحمل عبء الاتهام خلال الجلسة...

استنادًا للمعطى المشار إليه، يبرز شكل تدبير قاعة الجلسات وترتيب المواقع داخلها بما في ذلك جلوس ممثل النيابة العامة على المنصة، لا كعنصر ذي بعد جمالي أو وجد بمحض المصادفة، بل باعتباره أحد المعطيات التي تكشف قيمة ومكانة كل طرف في المحاكمة. فمن أجل إظهار الاختلاف الجلي بين القاضي المنتصب على المنصة والوكيل الذي يتقاسمها معه، في مقابل كل من محامي الضحية والمتهم لم يكن هناك ما هو أجدى من المكون الرمزي لإسناد هذه المهمة إليه، بصياغة أخرى، يبرز الاختلاف في المواقع والامتيازات بين الأطراف كانعكاس للتباين في الأدوار الخاصة المنوطة بكل طرف: القاضي، الوكيل، الدفاع، الضحية. فالنيابة العامة بطبيعتها لا يمكن أن تكون طرفًا مدنيًا ولا متهمًا، كما أنها لا يمكن أن تكون محاميًا، وهو ما يظهره بوضوح التباين في الهندام القضائي، الذي يميز كل طرف على حدة، وإن كانت النيابة العامة تشترك مع قاضي الحكم في السترة القضائية نفسها.

في السياق ذاته، يتباين ترتيب المواقع في قاعات الجلسات باختلاف المركز والصفة التي تميز كل طرف، حيث تؤثر الرمزيات على موقع كل مشارك داخل جلسة المحاكمة بشكل واضح[51]. فممثل النيابة العامة يوجد على مسافة متساوية من القضاة، والأكثر من ذلك تقاسمه معهم المنصة المرتفعة، لكن في مكان مختلف عن نظيره الخاص بالقضاة الجالسين - في تفصيل قد يبدو لأول وهلة دون أهمية - وذلك من أجل إبراز اختلاف وضعهم عن باقي الفاعلين القضائيين. أما دفاع المتهم فيقف في مكان أدنى من باقي الفاعلين القضائيين.

إضافة إلى ما سبق، يساعد تنظيم ساحة القضاء وبعدها الرمزي ليس فقط في تحديد هوية الفاعلين القضائيين، بل أيضًا في التعريف بالمؤسسة القضائية نفسها، وفي تعزيز السلطة المعنوية للقاضي[52]. ذلك، أن صورة الاختلافات في المواقع، ترمز للتقابل الحاصل بين الإنسان بأخطائه وزلاته متمثلًا في المتهم، والقانون مجسدًا في القاضي باعتباره يبقى متصفًا بالسمو والتنزه عن الخطأ، أما النيابة العامة فبصعودها إلى جانب القاضي على المنصة، واحتفاظها بنفس امتيازاته الرمزية، فما ذلك إلا رغبة في أن تتقاسم معه رمزيته وشرعيته، وتكريس للتباعد في المراكز والمواقع بينها وبين باقي الأطراف في المحاكمة.

51 Garapon, A. (1996). Genèse et corruption du rituel judiciaire. Eschyle, Kafka, O. J. Simpson. Cahiers de Médiologie, 1(1). p. 217.

52 Farcy, J.-C. (2007). Les sources judiciaires de l'époque contemporaine (XIXe-XXe siècle). Bréal. p. 88.

إن المفارقة تتمثل في كون المحاكم في العهد القديم كانت تحافظ على قدر معقول من المساواة الرمزية والمكانية بين أطراف الخصومة الجنائية، والحال أنها - خصوصًا في جانبها المسطري والقانوني - لم تكن تأخذ البعد الحالي ولم يكن قد اكتمل تشكيلها القانوني بعد على عكس محاكم العصر الحالي. ومع إقرار وتنظيم المواثيق الدولية فيما يخص الحق في محاكمة منصفة فإنه سيكون من الصعوبة بمكان إقناع المواطن العادي أن ذلك الجالس فوق المنصة إلى جانب قاضي الحكم، والذي يتقاسم معه نفس المدخل الموصل إلى قاعة الجلسة، هو خصم للمتهم، وأنه لا يمارس أي تأثير على هيئة المحكمة، وأن القاضي طرف نزيه، والمحكمة تحتفظ بعدالتها.

أما المتهم، فسيكون غير قادر على إخفاء إحساسه بالمفاجأة، ومحاميه يحاول تهيئته للجلسة، وهو يشرح له قبل بدايتها أنه مثله مثل قاضي النيابة العامة قادر على عرض قضيته وحججه أمام قاضي الحكم، وأن هذا الأخير سيحكم استنادًا لما اقتنع به من حجج عرضت أمامه، والحال أن المتهم يرى ممثل النيابة العامة يشارك القاضي نفس مدخل قاعة الجلسة، ليتقاسم معه المكان ذاته على المنصة، وقد يصل لأنظاره تبادلهما لأطراف الحديث إما داخل أسوار المحكمة أو خارجها. كما لو أن كلا الطرفين ينتميان لفريق واحد. يقول الأستاذ دينيس بوسكي Denis Bosquet - وهو محامٍ بلجيكي - محاولًا رسم صورة مواطنين منحدرين من دولة تعتمد «النظام الاتهامي» تقف فيه النيابة العامة على الأرضية على قدم المساواة مع الدفاع، ويحاكمان أمام محكمة دولة أخرى تتبنى «النظام المختلط» تجلس فيه النيابة العامة على المنصة: «دافعت عن اثنين من أنصار ليفربول تمت مقاضاتهم في أعقاب مأساة هيسيل. لقد فتحوا أعينهم مثل الصحون عندما شاهدوا الرئيس ونائب الوكيل يدخلان قاعة المحكمة معًا ويتركاها معًا»[53].

باختصار، يمكن القول، إن التقارب المكاني والرمزي بين قاضي الحكم وممثل الادعاء العام، يثير العديد من الشكوك حول نزاهة القضاء، والمساواة بين الأطراف[54]، وحول التوازن في الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع، وهو ما يجعل مسألة التخلي عنه تفرض نفسها بحدة، باعتبارها المدخل لتعزيز ثقة المتهم والعموم في عدالة المؤسس القضائية.

3. 2. المطلب الثاني: موقف القضاء والتشريعات من جلوس النيابة العامة على المنصة

3. 2. 1. الفرع الأول: موقف التشريعات من جلوس النيابة العامة على المنصة

غني عن البيان أن لمشرّع نظم حقوق النيابة العامة وسلطاتها كطرف في الدعوى كما هو الأمر بالنسبة للمتهم، وذلك بكيفية تسير - في بعض الأحيان - لحد خلق نوع من المساواة بين كلا الطرفين. لذلك، يبقى من المعقول المطالبة بإعادة ترتيب الفضاء القضائي بشكل يظهر الضحية، والمتهم والنيابة العامة أمام القاضي على قدم المساواة. فجهة الاتهام، باعتبارها طرفًا في الدعوى، يجب أن تمارس مهامها على نفس المستوى مع الدفاع والطرف المدني، ضمانًا للمساواة في الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع وحفاظًا على إنصاف المحاكمة وعدالتها.

53 J-C. M. (2022, avril 2). Erreur de menuiserie : lors des requêtes en récusation, il est le plus souvent fait mention d'une trop grande proximité entre le siège et le ministère public. La Libre Belgique. https://www.lalibre.be/belgique/erreur-de-menuiserie-51b8e71fe4b0de6d

54 أحداف، محمد. (2015). دفاعًا عن مسطرة جنائية اتهامية. المجلة المغربية للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2، ص. 17.

ولكل هذه الاعتبارات، يظل مطلب تجريد ممثل النيابة العامة من جميع امتيازاته خلال الجلسة عادلًا - إن لم يكن واجبًا - من خلال وضع مقتضيات إجرائية تجبره على الدخول من الباب نفسه الذي يدخل منه محامي المتهم، أو على الأقل أن يكون حاضرًا في قاعة الجلسات قبل دخول قضاة الحكم، والوقوف على الأرضية على قدم المساواة مع الدفاع.

هذا، مع لفت الانتباه إلى كون أي اختزال لمطلب تكريس التوازن في الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع خلال الجلسة عن طريق تجسيد نوع من المساواة المكانية بين النيابة العامة والدفاع دون تجريد ممثل النيابة العامة من العديد من الاختصاصات غير المتناسبة مع طبيعته كخصم في الدعوى الجنائية، لن يسهم سوى في إعطاء صورة مصطنعة لعدالة وإنصاف المحاكمة.

في هذا الاتجاه، واعتبارًا إلى كون الجانب الإجرائي والرمزي للمحاكمة الجنائية لا غنى لأحدهما عن الآخر، فكل منهما يستند إلى الآخر ويكمله، لذلك عني الإسلام بتكريس المساواة، إلى أبعد الحدود، بين الأطراف خلال المحاكمة. فقد روى عطاء بن يسار عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ابتلى بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه، وإشارته، ومقعده، ولا يرفع صوته على أحد الخصمين، ما لا يرفع على الآخر»[55]. كما أوصى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته إلى أبي موسى الأشعري قائلًا: «وآس بين الناس في توجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك»[56]. وخاصم يهودي علي كرم الله وجهه أمام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر رضي الله عنه: قم يا أبا الحسن واجلس أمام خصمك، ففعل ولكن التأثر لاح على وجهه، فلما انتهت الخصومة قال له عمر رضي الله عنه: أكرهت يا علي أن تجلس أمام خصمك؟ فقال: كلا، ولكني كرهت أنك ناديته باسمه وناديتني بكنيتي[57].

في السياق ذاته، يقول الماوردي: «من آداب القضاء بين الخصوم أن يبدأ بالنظر بين من سبق من الخصوم، ولا يقدم مسبوقًا إلّا باختيار السابق، ويجمع بين الخصمين في دخولهما عليه، ولا يستدعي أحدها قبل صاحبه، فتظهر به مايلة المتقدم، وتضعف فيه نفس المتأخر، بل يسوي بين الشريف والمشروف، والحر والعبد، والكافر والمسلم. فإذا دخل عليه سوى بينهما، في لحظه ولفظه إن أقبل كان إقباله عليهما، وإن أعرض كان إعراضه عنهما، ولا يجوز أن يقبل على أحدهما، ويعرض عن الآخر، وإن تكلم كان كلامه لهما، وإن أمسك كان إمساكه عنهما، ولا يجوز أن يكلم أحدهما ويمسك عن الآخر، وإن اختلفا في الدين والحرية لئلا يصير مايلًا لأحدهما»[58]. ولا يسمع القاضي الدعوى من الخصمين وهما قائمان، حتى يجلسا بين يديه، اتجاه وجهه، لما روى عبد الله بن الزبير قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الخصمان بين يدي القاضي»[59]. ويساوي القاضي بين الخصوم دون تمييز بين الشريف والمشروف وبين الحر والعبد كما سوى بينهما عند الدخول[60].

---

55 الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (ت. 1900). أدب القاضي. تحقيق: محيي هلال السرحان بغداد، مطبعة الرشاد، م. 1، 1971. ص. 240.

56 المرجع السابق.

57 المرجع السابق، ص. 250.

58 المرجع السابق، ص. 240.

59 المرجع السابق، ص. 250.

60 المرجع السابق.

من جانب آخر، لم تمنح المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا أي امتياز مكاني لممثل الادعاء العام، والذي كان يقف على نفس المستوى مع كل من الدفاع والطرف المدني، وذلك في احترام لمبدأ المساواة بين الأطراف[61].

وفي الاتجاه نفسه سعت العديد من التشريعات إلى تجريد سلطة الاتهام من امتيازها المكاني على المنصة، وذلك في محاولة لرسم صورة حول عدالة المحاكمة، قبل الخوض في صلب القضية، والنطق بالحكم فيها. وإن كان المشرع المغربي لم يتعرض للموضوع، نصّ كل من التشريع البرتغالي والإيطالي في قوانين خاصة على جلوس ممثلي النيابة العامة إلى جانب قضاة الحكم خلال الجلسة، قبل أن يتراجعا عن ذلك احترامًا للمساواة بين أطرف الدعوى الجنائية، سواءً على المستوى الشكلي أو الفعلي، وكذلك لما يمثله ذلك من تحدٍّ مستمر للمبادئ الأساسية للعدالة والمساواة، وهو ما ترتب عليه رجوع ممثل النيابة العامة إلى مكانه الطبيعي إلى جانب باقي المتقاضين، ما أدى إلى خلق نوع من الارتياح في صفوف المهنيين وقبول من قبل المتقاضين. وبالرغم من المواقف التشريعية الأخيرة، والتي تبقى جدّ متقدمة في تكريس المساواة الرمزية بين أطراف الخصومة الجنائية، إلا أن العمل القضائي ما زال مترددًا في شأن الحكم بإلغاء امتيازات النيابة العامة خلال المحاكمة، وإن أقر برمزيتها.

3. 2. 2. الفرع الثاني: موقف القضاء من مركز النيابة العامة على المنصة

إذا كان القضاء المغربي لم يسبق له أن تعرض لموضوع الموقع الخاص بممثل النيابة العامة خلال جلسة المحاكمة، ومدى تعارضه مع ضمانات المحاكمة المنصفة، فإن العمل القضائي المقارن له موقف آخر. ففي حكم صادر عن محكمة باريس (ابتدائي 2001) اعتبرت فيه: «أن الحق في المحاكمة المنصفة المقررة بمقتضى المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يقتضي التوازن في الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع، لكن هذا لا يمنع من وجود فوارق بين أطراف الدعوى ما دامت لا ترقى لتشكل عدم توازن في المعاملة بين الأطراف. إن موقع النيابة العامة المرتفع خلال الجلسة لا يمثل عدم توازن بين الأطراف في المحاكمة». في الاتجاه نفسه، اعتبرت محكمة فرنسية (جنائي نقض 1991/ 965. 85-91): «أن جلوس أحد المحلفين إلى جانب المحامي العام لا يمثل خرقًا لمبدأ توازن الأسلحة بين جهة الاتهام والدفاع ما دام الترتيب العادي للأماكن لا يسمح للمحلفين بعقد الجلسة من المكان المخصص للهيئة».

من خلال القرارين السالفين، يتضح أن موقف القضاء الفرنسي من موقع النيابة العامة خلال المحاكمة يسير في اتجاه استبعاد أي بعد رمزي لمركز الأخيرة خلال المحاكمة، ومن ثم سحب أي تأثير لها على التوازن في الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع بين أطراف الخصومة الجنائية، وعلى إنصاف المحاكمة. فجهاز النيابة العامة جسم مكون من قضاة مهنيين، يخضعون لنفس مسطرة الانتقاء التي يخضع لها القضاة الجالسون، لذلك يبقى من الممكن انتدابهم خلال مسارهم المهني، سواء كقضاة جالسين أو قضاة للنيابة العامة[62].

لكن، ما تجب الإشارة إليه، كون العمل القضائي الفرنسي وإن اكتفى بإبراز موقفه من جلوس النيابة العامة على المنصة إلى جانب هيئة الحكم، وتأثيره على التوازن في الأسلحة

61 Dubie, J., & Mahaux, P. (2002-2003).

62 Levasseur, G., Chavanne, A., & Montreuil, J. (1994). Droit pénal général et procédure pénale (11e éd.). Paris: Dalloz. p. 119.

وتكافؤ وسائل الدفاع، دون تقديم توضيحات تهم الموضوع، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المحكمة الأوروبية بعده) تعرضت للموضوع بالكثير من التفصيل والإسهاب، وإن كانت حافظت على نفس الموقف من الموقع المرتفع للنيابة العامة على المنصة، معتبرة ذلك لا يشكل مساسًا بهذا المبدأ[63].

في هذا الإطار، نجد قرار دريوز Diriöz من قرارات المحكمة الأوروبية ضد تركيا (04/38560/2012) والذي جاء فيه ما يلي: «أثار المشتكي المساس بمبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع لجلوس المدعي العام على منصة مرتفعة في حين يتموضع هو ومحاميه، كما هي القاعدة، في مكان منخفض في الجلسة. يضيف المشتكي أن المدعي العام يدخل في نفس الوقت مع القضاة إلى قاعة الجلسات، ومن نفس الباب، في حين يلج هو ومحاميه من المدخل العام». وقد فنّدت الحكومة ادعاءات المشتكي معتبرة تموضع الوكيل في قاعة الجلسات شكلية خالصة لا تمس بشكل مطلق جوهر مهام ومسؤوليات الوكلاء[64].

وتؤكد الحكومة أنه في المحاكم التركية، يجلس القضاة في مراكز بعيدة عن الوكيل، كما أن ترتيب مراكز الجهازين القضائيين يخضع للقانون المسطري التركي، حيث يتابعون نفس التكوين (المسارات التدريسية والمهنية) ويخضعون لنفس الاختبارات والتقييم قبل الولوج للمهنة، أضف إلى ذلك أن إمكانية الانتقال بين نفس الجهازين تظل ممكنة، فكل وكيل يمكن أن يتحول إلى قاضي جالس خلال مساره المهني والعكس صحيح. وتعتبر الحكومة أن الأمر الجوهري يتمثل في احترام الوكيل لحقوق الدفاع، ومصالح الضحية عند تمثيله للحق العام، كما أنه عند القيام بمهامه بجمع الأدلة، سواء التي تدين المتهم أو تبرئه. لكل ذلك، تقدر الحكومة أن جلوس الوكيل في مقعدٍ مرتفعٍ مقارنةً بالدفاع والضحية، وبعيدًا عن القضاة ليس له إلا معنى رمزي. وتستنتج الحكومة أن للأطراف في المسطرة حقوقًا متساوية، وأن ادعاءات المشتكي بخصوص مركز الوكيل لا تشكل مساسًا بالحق في محاكمة منصفة.

وتذَكر المحكمة أنها قدَّرَتْ - في قرارات سابقة - أن الحيثيات المثارة لا تكفي لترقى لأن تمس بالتوازن في الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع، باعتبار أنه وإن كان الوكيل يحظى في قاعة الجلسات بموقع جسدي متميز فإن هذا لا يضع المتهم في موقع يسبب له ضررًا وإجحافًا ملموسًا في دفاعه عن مصالحه. وتعتبر المحكمة أن الحيثيات المثارة لا تمثل أي خصوصية تسمح بالتراجع عن العمل القضائي الذي تم إقراره.

في الاتجاه نفسه، وفي قرار إيليم كايا Eylem Kaya ضد تركيا (07/26623/2016) جاء فيه: «أثار المشتكي مساسًا بمبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع وبالحق في محاكمة منصفة الذي تضمنه المادة 06 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتبارًا إلى كون وكيل النيابة العامة يحظى بمكان مرتفع على المنصة خلافًا له ولمحاميه، حيث يقفان في مكان منخفض في قاعة الجلسات كما جرت العادة، وهو الأمر الذي يثير العديد من الشكوك حول تجرد وعدم انحياز النيابة العامة». واعتبر ممثل الحكومة التركية ردًا على الشكوى المقدمة ضدها أن: «موقع وكيل النيابة العامة على المنصة وفي نفس الارتفاع مع قضاة الحكم يعكس التجرد وعدم الانحياز

63 Marin, J.-C. (2015). Il faut aller au bout de la déconnexion du lien entre la Chancellerie et le ministère public. Gazette du Palais. p. 15.

64 European Court of Human Rights. (2012, May 31). EGMR, No. 38560/04. https://dejure.org/dienste/vernetzung/rechtsprechung?Gericht=EGMR&Datum=31.05.2012&Aktenzeichen=38560/04

الذي يطبع النيابة العامة، وأن هذه الوضعية الخاصة للنيابة العامة ليس لها إلا مدلول رمزي في التقاليد القضائية التركية، وكذا في العديد من الدول الأوروبية الأخرى. كما أنه وبناءً على العديد من القرارات القضائية للمحكمة الأوروبية في الموضوع، يبقى جلوس النيابة العامة على المنصة خلال الجلسات لا يضع المدعى عليه في موقع يحدث له ضررًا ملموسًا، ويجعله في وضعية لا متساوية تحول بينه وبين الدفاع عن مصالحه»[65].

وجوابًا على الدعوى المقدمة اعتبرت المحكمة الأوروبية: « كما في العديد من القرارات السالفة، أن الحيثيات المثارة لا تكفي للمساس بمبدأ توازن الأسلحة، اعتبارًا لكون موقع النيابة العامة على المنصة إلى جانب الهيئة، وإن كان يتيح لها تموضعًا جسمانيًا متميزًا خلال جلسة المحاكمة، فإنه لا يضع المتهم في موقع يسبب له ضررًا ملموسًا وواقعيًّا يحول بينه وبين الدفاع عن مصالحه».

من خلال القرارات السالفة، يظهر أن المحكمة الأوروبية، وإن أضفت على موقع النيابة العامة خلال المحاكمة بعدًا رمزيًّا، فإنها استبعدت أي تأثير له على حق الدفاع في توازن الأسلحة.

غير أنه، لا بد من التذكير، أن المحكمة الأخيرة، وإن اعتبرت تواجد النيابة العامة على المنصة لا يشكل ضررًا ملموسًا وواقعيًّا يحول دون تمكن المتهم من الدفاع عن مصالحه، ولا يرقى ليشكل مساسًا بالتوازن في الأسلحة، فإن الرأي الأخير يظل محدودًا جدًا اعتبارًا لكون المحكمة الأوروبية نفسها والحكومات التي لا زال يجلس ادعاؤها العام على المنصة، اعترفت بالبعد الرمزي لموقع النيابة العامة خلال الجلسة. أضف إلى ذلك أن وضع النيابة العامة المتميز خلال الجلسة، إن كان لا يمثل ضرورة ذات هدف نفعي، وإنما يهدف إلى تحقيق ضرورة ذات هدف رمزي، وهو الأمر الذي يجرده من أي مبرر حكيمٍ يدفع إلى الإبقاء عليه.

هذا، ويمكن تخصيص مكان النيابة العامة على المنصة للشاهد عند أدائه للشهادة، حتى يكون في مواجهة مع هيئة المحكمة والمتهم، وذلك خلاف لما هو عليه الأمر حاليًّا، حيث يكون الشاهد في مواجهة مع الهيئة على عكس المتهم والطرف المدني.

4. الخاتمة

يمثل مبدأ توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع أحد العناصر الأساسية للمفهوم الواسع للمحاكمة المنصفة، ومن المبادئ المؤسسة والمؤطرة للإجراءات الجنائية، التي تحيل على التوازن الإجرائي العادل في الفرص بين الأطراف، من أجل الإعداد الفاعل لقضاياهم ودفوعهم. ولا يقف سلطان هذا المبدأ عند حدود القواعد الجنائية الشكلية، بل يمتد ليشمل أحد مجالات العدالة الجنائية الأكثر حساسية، ويتعلق الأمر بالبعد الرمزي المصاحب للمحاكمة الجنائية، وما يشهده من منح العديد من الامتيازات الرمزية لقضاء النيابة العامة، تعطيه صورة خصم وطرف لا كباقي الأطراف.

4. 1. النتائج

بناءً على ما تقدم نلخص نتائج الدراسة فيما يلي:

- تتمتع النيابة العامة بامتياز الجلوس على المنصة إلى جانب قضاة الحكم، وهي الخصم والطرف في الدعوى الجنائية على عكس المتهم، والضحية ومحاميهم الذين يقفون على أرضية قاعة المحكمة.

65 European Court of Human Rights. (2016, December 13). EGMR, No. 26623/07. https://dejure.org/dienste/vernetzung/rechtsprechung?Gericht=EGMR&Datum=13.12.2016&Aktenzeichen=26623/07

- إن امتياز جلوس قاضي النيابة العامة على المنصة ذو أصول تاريخية، مرتبط بتحول النيابة العامة من ممارسة دور مراقب للأموال الأميرية إلى فاعل قضائي يسهر على حماية المصلحة العامة في المحاكمة الجنائية، وكذلك من أجل بسط مراقبة السلطة السياسية على قضاة الحكم أثناء أدائهم لمهامهم.

- إذا كان جلوس قضاة الحكم على المنصة يسهم في إبراز هويتهم واختلاف مركزهم عن باقي الفاعلين القضائيين، ومن ثمَّ تعزيز سلطتهم المعنوية، فإن تقاسم النيابة العامة لنفس المنصة، وجلوسها معهم على نفس الارتفاع، يأتي رغبة منها في أن تقاسمهم رمزيتهم وشرعيتهم، ومن ثم تكريس للتباعد في المراكز والمواقع بينها وبين باقي الأطراف في المحاكمة.

- بالإضافة لامتياز الجلوس على المنصة إلى جانب قضاء الحكم، تحظى النيابة العامة بامتياز الدخول في الوقت نفسه مع القضاة إلى قاعة الجلسات، ومن الباب نفسه، بخلاف محامي المتهم الذي يلج من باب العموم، بالإضافة لارتداء القاضي الذي يمثلها للبدلة القضائية نفسها التي يرتديها قاضي الحكم.

- الأصل ممارسة النيابة العامة لمهامها من على الأرض مثلها مثل باقي الخصوم؛ وذلك راجع لتسمية قضاتها بالقضاء الواقف أو قضاة الأرضية: باركي le parquet.

- يثير جلوس النيابة العامة على المنصة، وهي الخصم في الدعوى، العديد من الشكوك حول نزاهة القاضي، والمساواة بين الأطراف، وحول الحق في توازن الأسلحة وتكافؤ وسائل الدفاع، وهو ما يعزز طلبات التخلي عنه.

- يسير قضاء المحكمة الأوروبية ومعه العديد من الدول في اتجاه الإقرار برمزية مركز النيابة العامة على المنصة، وإن لم تعتبره يرقى ليمثل ضررًا ملموسًا وواقعيًّا يحول دون تمكن المتهم من الدفاع عن مصالحه، ولا يمثل بالتالي مساسًا بالتوازن في الأسلحة، وإنصاف المحاكمة.

4. 1. التوصيات

وفقًا للنتائج توصي الدراسة بما يلي:

- تعزيزًا لثقة المتهم والعموم في حياد القاضي وعدالة الأحكام التي يصدرها، وبشكل عام في إنصاف المؤسسة القضائية، يجب إعادة الترتيب المكاني للفاعلين القضائيين داخل الفضاء القضائي بشكل يظهر الضحية، والمتهم والنيابة العامة أمام القاضي على قدم المساواة.

- ضرورة النص على ممارسة قاضي النيابة العامة لمهامه من على أرضية قاعة الجلسات إلى جانب باقي المتقاضين، احترامًا للمبادئ الأساسية للعدالة والمساواة بين أطرف الدعوى الجنائية، سواء على المستوى الشكلي أو الفعلي.

- النص على دخول ممثل النيابة العامة إلى قاعة الجلسات من نفس الباب الذي يلج منه الدفاع، وعلى عدم دخوله من نفس الباب الذي يدخل منه قضاة الحكم أو على الأقل ألا يتم ذلك في نفس الوقت.

- النص على جلوس المتهم والضحية بلباسهم المدني، إلى جانب محاميهم خلال جلسة المحاكم.

- تخصيص المكان المرتفع على المنصة الخاص بممثل النيابة العامة للشهود عند أدائهم للشهادة؛ حتى يكونوا في مواجهة كل من في القاعة، خلافًا للوضع الحالي؛ حيث الشاهد يقف في مواجهة قضاة المنصة فقط.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب. (ت. 1900). أدب القاضي. تحقيق: محيي هلال السرحان بغداد، مطبعة الرشاد، م. 1، 1971.

سرور، أحمد فتحي. (1995). الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

سرور، أحمد فتحي. (2002). القانون الجنائي الدستوري: الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة، دار الشروق.

سرور، أحمد فتحي. (2000). الحماية الدستورية للحقوق والحريات. القاهرة، دار الشروق.

سرور، أحمد فتحي. (2016). الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية (الكتاب الأول: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية - الإجراءات السابقة على المحاكمة - إجراءات المحاكمة). القاهرة، دار النهضة العربية.

الحبيب بيهي. (2006). شرح قانون المسطرة الجنائية الجديد (الجزء الأول). الدار البيضاء: مطبعة دار النشر المغربية.

لجنة حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة. (9-27 يوليوز، 2007). الملاحظة العامة رقم 32: المادة 14، الحق في المساواة أمام القضاء وفي محاكمة عادلة، الدورة 90 . CCPR/C/GC/32.، جنيف.

محمد أحداف. (2015). دفاعًا عن مسطرة جنائية اتهامية. المجلة المغربي للقانون الجنائي والعلوم الجنائية، 2.

محمد الإدريسي العلمي المشيشي. (1991). المسطرة الجنائية (الجزء الأول: المؤسسات القضائية). الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.

يوسف، علي سلمان. (2021). المساواة في الأسلحة كهدف مباشر لمبدأ الحياد في الدعوى الجزائية. مجلة جامعة البعث، م. 43، ع. 12.

المراجع الأجنبية

Ambroise-Casterot, C., & Bonfils, P. (2011). Philippe Bonfils, procédure pénale. Paris: PUF.

Bufford, S. (2006). Center of main interests, international insolvency case venue, and equality of arms: The Eurofood decision of the European Court of Justice. Northwestern Journal of International Law & Business, 27.

Buzarovska, G. (2015). Interpretation of equality of arms in jurisprudence of ad hoc tribunals and ICC. SEEU Review, 11.

Calvo-Goller, K. (2012). La procédure et la jurisprudence de la Cour pénale internationale. Paris: Lextenso.

Carbasse, J.-M. (2000). Histoire du parquet. Paris: PUF.

De Barbarin, M. (2005). Du principe de l'égalité des armes à l'égalité des droits des parties en matière fiscale. Revue de la Recherche Juridique – Droit prospectif.

Dejemeppe, B., & Gilbert, F. (2013, janvier 17). Faut-il faire descendre le parquet au même niveau que les autres parties ? Deux opinions contrastées en dialogue.

Dintilhac, J. (2003). L'égalité des armes dans les enceintes judiciaires. In Rapport de la Cour de cassation française. Paris: Documentation française.

Dubie, J., & Mahaux, P. (2002–2003). Proposition de loi modifiant les articles 768 et 1107 du Code judiciaire et insérant un article 29bis dans le Code d'instruction criminelle. Document législatif n° 21/1491-. Sénat de Belgique.

Duinslaeger, P. (2015). Le droit à l'égalité des armes. Bruxelles: Service public fédéral Justice.

Farcy, J.-C. (2007). Les sources judiciaires de l'époque contemporaine (XIXe–XXe siècle). Bréal.

Fedorova, M. (2017). The principle of equality of arms in international criminal proceedings. In R. Colleen & G. Zyberi (Eds.), Defense perspectives on international criminal justice (pp. XX–XX). Cambridge University Press.

Garapon, A. (1996). Genèse et corruption du rituel judiciaire. Eschyle, Kafka, O. J. Simpson. Cahiers de Médiologie, 1(1).

Hege Kjos, E. (2010). Agora – asymmetry and equality of arms. Arbitration International, 26(1).

J-C. M. (2022, avril 2). Erreur de menuiserie : lors des requêtes en récusation, il est le plus souvent fait mention d'une trop grande proximité entre le siège et le ministère public. La Libre Belgique. https://www.lalibre.be/belgique/erreur-de-menuiserie-51b8e71fe4b0de6d

Cole, R. J. V. (2012). Validating the normative value and legal recognition of the principle of equality of arms in criminal proceedings in Botswana. Journal of African Law, 56(1).

Levasseur, G., Chavanne, A., & Montreuil, J. (1994). Droit pénal général et procédure pénale (11e éd.). Paris: Dalloz.

Madalina-Elena, M. (2019). Complying with the principle of equality of arms in administrative hearings. Journal of Law and Administrative Sciences, 12.

Marin, J.-C. (2015). Il faut aller au bout de la déconnexion du lien entre la Chancellerie et le ministère public. Gazette du Palais.

Panayotis, N. (1989). La procédure devant les juridictions répressives et le principe du contradictoire. Revue scientifique de droit pénal comparé et de criminologie (RSC).

Perrodet, A. (2001). Étude pour un ministère public européen. Paris: L.G.D.J.

Piat, C. (1976). Une robe noire accuse : La justice démasquée. Paris: Presses de la Cité.

Quilleré-Majzoub, F. (1999). La défense du droit à un procès équitable. Bruxelles: Bruylant.

Ramos, V. C. (2023). The EPPO and the equality of arms between the prosecutor and the defence. New Journal of European Criminal Law, 14(1), 3–18. https://doi.org/10.11772032284423115707 8/

Rassat, M.-L. (1967). Le ministère public entre son passé et son avenir. Paris: L.G.D.J.

Renucci, J.-F. (2013). Droit européen des droits de l'homme : Droits et libertés fondamentaux garantis par la Cour européenne des droits de l'homme (5e éd.). Paris: Lextenso.

Roussel, G. (2010). Suspicion et procédure pénale équitable. Paris: L'Harmattan.

Roux, F., & Johann, S. (2015). La défense devant les tribunaux pénaux internationaux. Archives de politique criminelle, 37(1).

Sidhu, O. (2017). The concept of equality of arms in criminal proceedings under Article 6 of the European Convention on Human Rights. Intersentia.

Tavernier, P. (1996). Le droit à un procès équitable dans la jurisprudence du Comité des droits de l'homme des Nations Unies. Revue trimestrielle des droits de l'homme(25).

Temminck Tuinstra, J. P. W. (2009). Defence counsel in international criminal law [Doctoral dissertation, Universiteit van Amsterdam]. UvA-DARE Digital Academic Repository. https://pure.uva.nl/ws/files/77491809_60244/.pdf

Trechsel, S., & Summers, S. (2005). Human rights in criminal proceedings. Oxford University Press.

Vergès, E. (2012). Les droits de celui qui décide de se défendre seul et le principe d'égalité : La concurrence des hautes juridictions dans la protection des droits procéduraux. Revue pénitentiaire et de droit pénal.

References (Romanization)

al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb. (d. 1900 H). Adab al-Qāḍī. Edited by Muḥayyī Hilāl al-Sarḥān. Baghdad: Maṭbaʿat al-Rišād, 1st ed., 1971 CE.

Surūr, Aḥmad Fatthī. (1995 CE). Constitutional Legitimacy and Human Rights in Criminal Procedures. Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah.

Surūr, Aḥmad Fatthī. (2002 CE). Constitutional Criminal Law: Constitutional Legitimacy in the Penal Code and Constitutional Legitimacy in the Criminal Procedure Code. Cairo: Dār al-Shurūq.

Surūr, Aḥmad Fatthī. (2000 CE). Constitutional Protection of Rights and Freedoms. Cairo: Dār al-Shurūq.

Surūr, Aḥmad Fatthī. (2016 CE). The Mediator in the Criminal Procedure Law (Vol. 1: General Provisions of Criminal Procedures – Pre-Trial Procedures – Trial Procedures). Cairo: Dār al-Nahḍah al-ʿArabīyah.

al-Ḥabīb, Bayhī. (2006 CE). Explanation of the New Criminal Procedure Law (Vol. 1). Casablanca: Maṭbaʿat Dār al-Nashr al-Maghribīyah.

United Nations Human Rights Committee. (9–27 July 2007 CE). General Comment No. 32: Article 14, The Right to Equality before Courts and a Fair Trial, 90th session. CCPR/C/GC/32. Geneva.

Muḥammad Aḥdāf. (2015 CE). "In Defense of an Accusatory Criminal Procedure." Moroccan Journal of Criminal Law and Criminal Sciences, no. 2.

Muḥammad al-Idrīsī al-ʿIlmī al-Mushīshī. (1991 CE). Criminal Procedure (Vol. 1: Judicial Institutions). Rabat: Maṭbaʿat al-Maʿārif al-Jadīdah.

Yūsuf, ʿAlī Salmān. (2021 CE). "Equality in Arms as a Direct Goal of the Principle of Neutrality in Criminal Proceedings." Journal of Al-Baʿth University, vol. 43, no. 12.